



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مصرف الرافدين/الادارة العامة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابه العدد (٤١٦٩/٦/٣) المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٢٧ ما يلي نصه:


م/المدان (ابو بكر حمه صالح)

((تحية طيبة))

استناداً الى قرار محكمتكم الموقرة المرقم ٥٧ لسنة ٢٠١٧ تم اطلاق سراح المحكوم عليه (ابو بكر حمه محمود صالح) بعد انتهاء مدة محكوميته رغم ان ذمته ما تزال مشغولة لمصرفنا بمبلغ (٩٠,٠٠٠) \$ (تسعون الف دولار) عليه فأئنا نطلب من محكمتكم الموقرة استثناء المحكومين بالجرائم الواقعه على اموال المصارف من القرار المذكور اعلاه خدمة للصالح العام وحماية لاموال الدولة. مع التقدير))

القرار:

وضع الطلب المدون في اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا
وتوصلت الى القرار الآتي:



أن قرار الحكم المشار إليه في كتاب وزارة المالية قد أستند على أسبابه الدستورية المذكورة فيه وعلى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي كان العراق طرفاً فيها وقد صدر الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولا يمكن تعديله بالإضافة أو الحذف ، هذا مع الأشارة أن تحصيل الديون الحكومية ومنها ديون المصارف قد ضمنت تحصيلها عدد من التشريعات ومنها قانون تحصيل الديون الحكومية وقانون التنفيذ حال وجود المحكوم عليه المدين في السجن وبعد انتهاء مدة محكوميته ومغادرته السجن وذلك بمتابعة أمواله المنقوله والعقارات وأستيفاء الدين من ثمنها وأن ذلك يتوقف على نشاط ومتابعة الجهة الدائنة خلال وجود المدين في السجن او بعده. هذا ما كان وراء صدور الحكم المنوه عنه في أعلىه وأسبابه الموجبة.

صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/١٢/١٥

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن